KANTON AARGAU

hallo — aargau.ch

العمل

الولوج الى سوق العمل
ايجاد الشغل/ العمل
الحقوق والواجبات
البطـالة
الاعتراف بالدبلوم

الولوج الى سوق العمل

ان الولوج الى سوق العمل يعتمد على جنسية طالب الوظيفه , وضمان حصوله على تصريح عمل او تصريح لتآسيس شركه في سويسرا. على اي حال، فآن على العاملين جميعا الانضمام الى مؤسسات التآمين الاجتماعي ودفع الضرائب.

تصريح العمل

توضيح مسألة تصريح العمل تتم في أغلب الأحيان بالتزامن مع منح تصريح الإقامة. في العادة يُسمح للأشخاص الذين لديهم حق الإقامة بالعمل أيضاً في سويسرا. حسب الجنسية ومدة العمل يتقدم صاحب العمل أو العامل بطلب الحصول على التصريح. في حالة عدم اليقين يمكن لأحد المكاتب المذكورة أدناه المساعدة. تمنح هذه المكاتب إستشارات أيضاً للأشخاص الذين لا يعيشون في سويسرا بعد ويرغبون في العمل هنا. منذ عام ٢٠١٩ لم يعد اللاجئون المعترف بهم (بطاقة ب) والأشخاص المقبولين مؤقتاً مع أو بدون وضع لاجئ (بطاقة اف) بحاجة إلى تصريح خاص. ولكن يجب الإبلاغ عن بداية ونهاية كل وظيفة إلى الكانتون بواسطة نموذج رسمي (إجراء التبليغ / Meldeverfahren). الكانتون الذي يعمل فيه المرء هو المسؤول. هذا التبليغ مجاني. طالبو اللجوء (بطاقة ان) لا يزالون بحاجة إلى تصريح.

الاعمال التجاريه الخاصه

الحصول على تصريح تآسيس الاعمال التجارية الخاصة يعتمد بالدرجه الاساس على جنسية مقدم الطلب ونوع آقامته. تعتبر الاجراءات الخاصه بمواطني الاتحاد الاوربي ومواطني الايفتا و المقيمين الدائمين هي الاقل تعقيدا. دائرة الهجره والاندماج (Amt für Migration und Integration) هي المسؤوله عن تقديم الاستشارات وبيان امكانيه الحصول على التصريح من اجل تاسيس العمل التجاري من عدمه. يمكن لهيئة التنميه الاقتصاديه في كانتون آركاو (Standortförderung, Argau Service)، تقديم المساعدة في مرحلة التنفيذ العملي.

العمل بدون تصريح (الشغل الاسود)

يعرض نفسه للمسائلة القانونيه كل موظف لم ينضم الى دائرة التامينات الاجتماعيه آو اشتغل بدون تصريح عمل اوتهرب من دفع الضرائب أو لم يعلن عن دخله الى دائرة الضرائب. يطلق على هؤلاء مصطلح العاملين بالشغل الاسود (Schwarzarbeit) . العمل بالشغل الاسود يعرض الموظف ورب العمل لعواقب قانونية. علاوة على ذلك فان الموظفين غير مأمنين عند تعرضهم للحوادث وغير مسجلين في ادارة التامينات التقاعديه . الاشخاص الذين يرغبون التاكد من قانونية اجراءات تشغيلهم عليهم التواصل مع أحدى المكاتب الاستشاريه القانونيه (Rechtsberatungsstelle) المجانيه.

الشباب

السن القانوني المصرح به لعمل الشباب هو 15 عام. العمل مسموح به في هذه السن على نطاق ضيق مثال على ذلك (العمال اثناء العطله المدرسيه) . على اولياء الامور ورب العمل التآكد بان هذا العمل لايجهد الشاب بصوره غير منطقيه. هناك قوانين عمل خاصه تنظم شؤون الشباب ، الذين تقل اعمارهم عن 18 عام.

مزيد من المعلومات (روابط ، عناوين ، كراسات ، نشرات)

www.hallo-aargau.ch/ar/work/access-to-the-job-market

ايجاد الشغل/ العمل

تعتبر سويسرا من الدول التي لديها نسبه قليله من العاطلين عن العمل, بالرغم من ذلك فان متطلبات و شروط التوظيف ليست يسيره. ان شهادات الخبره وشهادات التاهيل العلمي ذا ت تاثير كبير في تسهيل الحصول على اية وظيفه. الالمام باللغه الالمانيه مؤهل مطلوب للتمكين من الحصول على اية وظيفه تقريبا.

المؤهلات

تلعب المؤهلات المهنية , شهادات الدبلوم والدورات التطويريه دور اساسي في الحصول على الوظائف المختلفه في سويسرا. شهادات الدبلوم الاجنبية لايمكن معادلتها دائما. تعتبر شهادات خبرة العمل الخاصة بالاعمال السابقه ذا فائده اساسية في البحث من اجل ايجاد وظيفة جديدة. يعتبر الالمام باللغه الالمانية ضروري من اجل الحصول على الوظائف في كثير من الاماكن الشاغره.

آيجاد الوظائف

يمكن للباحثين عن العمل متابعة قسم الوظائف الشاغره في الصحف اليومية ويمكن للباحث عن العمل ايضا الولوج الى الصفحات الالكترونية المخصصه لهذا الغرض. توجد الى جانب ذلك وكالات توظيف تقدم خدماتها للعملاء. من المآلوف في سويسرا ايضا ان يتصل الباحث عن الشغل بالشركات تلفونيا بحثا عن الاماكن الشاغرة حتى ولو لم تعلن الشركات عن وظيفة شاغرة. يمكن ان تقدم وكالات التوظيف الآقليميه RAV الدعم للباحثين عن العمل، وتوجد لديها ايضا أجهزة كومبيوتر، صحف يوميه واستشاريون يقدمون النصائح للباحثين عن العمل .

طلب الحصول على عمل

يتعين على الباحثين عن الشغل تنظيم اضباره تحتوي على طلب خطي , سيره ذاتيه لمقدم الطلب , رساله تبين فيها الدافع الذي شجعك لعرض طلب العمل وان آمكن يرجى ضم الشهادات التآهيليه , الدبلوم وشهادات العمل المنجز الى الاضباره. عند اقتناع رب العمل بمؤهلاتك يوجه دعوه لمقابله شخصيه (Vorstellungsgespräch) .
تتوفرمراكز متعدده تقدم الدعم مجانا في مجال تنظيم الاضباره.

مزيد من المعلومات (روابط ، عناوين ، كراسات ، نشرات)

www.hallo-aargau.ch/ar/work/finding-a-job

الحقوق والواجبات

الموظفون وارباب العمل لهم حقوق وواجبات مختلفه محدده بقوانين كساعات العمل القصوى, حقوق الاجازة وحماية حقوق التآمينات الاجتماعية.

عقود العمل

تنظم عقود العمل في العادة تحريريا ويمكن ايضا ان تكون نافذه شفهيا، حيث يستند الطرفان في هذه الاحوال الى قانون الموجبات (Obligationenrecht) والذي يحدد الحقوق والواجبات القياسيه الدنيا. وبالتالي فأن الموظفين العاملين بدون عقد عمل لهم أيضا حقوق مختلفه وعليهم ايضا واجبات.

حقوق الموظفين

:يتمتع الموظفون في سويسرا بحقوق قانونية مختلفه من اهمها

- ارباب العمل ملزمون بتسجيل الموظفين العاملين لديهم في دوائر التامينات الاجتماعيه وكذلك تسجيلهم في دوائر التآمين ضد الحوادث ودفع جزء من قيمة الاشتراكات.
- يحق للموظفين الحصول على اجازة مدفوعة الاجر لا تقل عن اربعة اسابيع ، وينطبق هذا جزئيا على العاملين بعقود عمل نسبيه وايضا العاملين بالساعات .
- الحد الاقصى من العمل الاسبوعي محدده ٥٠ ساعة وفي بعض مجالات العمل محدده ٤٥ ساعه اسبوعيا
- يحق للموظف الحصول على شهادة العمل.
- يحق للموظف المريض الحصول على معاش شهري لزمن محدد، بعد مرور فترة ٣ اشهر على بدء عمله وقبل حدوث المرض.
- تتمتع المرآة الحامل والمرأة التي تمر بحالة الوضع بحقوق امومه استثنائيه (Mutterschutz).

المعاش والاجور

لا يوجد حد أدنى قانوني للأجور في سويسرا. ولكن العديد من القطاعات لديها عقد عمل جماعي (GAV) يتم فيه تحديد حد أدنى للأجور. للمرأة والرجل الحق في أجر متساوٍ عن نفس العمل. المبلغ المحدّد في عقد العمل هو الأجر الإجمالي. ولكن يتم دفع الأجر الصافي الذي يتم خصم مساهمات التأمينات الإجتماعية منه (Sozialabzüge). بالنسبة لمعظم الأشخاص الذين لديهم تصريح إقامة "ب" أو تصريح "اف" أو "ان" أو تصريح إقامة قصيرة الأجل "ال" أو تصريح مسافر عبر الحدود "غ" يتم علاوة على ذلك خصم ضريبة المنبع (Quellensteuer) مباشرة.

التبليغ بنهاية الخدمة

التبليغ بنهاية الخدمة يوجب على رب العمل والموظف الالتزام بالتوقيتات واللوائح المنصوص عليها في عقد العمل. انهاء العمل الفوري لا يسمح به الا في حالات استثنائية. يستطيع الموظف طلب اشعار خطي في حالة تبليغه بانهاء خدمته يبين فيه سبب انهاء خدمته. يحمي القانون بصورة خاصة "المرضى أو متضرري الحوادث, الحوامل اللاتي وضعن حملهن حديثا من آنهاء خدمتهم. يسمح للموظفين الذين تم الاساءه الى حقوقهم بتقديم الطعون الى المحكمة. الموظفين الذين يتركون العمل بنفسهم يعرضون انفسهم الى عواقب ماليه عند مراجعتهم لدائرة التآمين ضد البطالة.

مزيد من المعلومات (روابط ، عناوين ، كراسات ، نشرات)

www.hallo-aargau.ch/ar/work/rights-and-duties

البطـالة

جميع الموظفين مؤمنين ضد البطالة. يحق لمن يصبح عاطل الحصول على مساعدة ماليه و لمدة محددة. يجب على العاطلين عن العمل ابلاغ الوكالة الاقليمية لمساعدة العاطلين عن العمل (RAV) بذلك. هذه الوكالة تقدم خدماتها في البحث عن الوظائف.

وكـالة التأمين ضد البطـالة

وكالة التأمين ضد البطالة (ALV) هي احدى المؤسسات الحكوميه والاشتراك فيها الزامي. ان الاشتراك الشهري يستقطع مباشرة من الراتب (المعاش) و رب العمل يتحمل نصف قيمة الاشتراك. لايحق لاصحاب المشاريع الخاصة الانضمام الى هذه الوكالة. يحصل العاطل عن العمل على مبلغ شهري من احدى الصناديق الخاصة بالعاطلين عن العمل (أعانة البطالة، Arbeitslosengeld). ان تحديد مبلغ اعانة البطالة يتم بالاستناد الى الوقائع والاسباب التي ادت الى ان يكون الشخص عاطلا وقيمة الراتب الذي كان يتقاضاه قبل فقدان عمله وكم كانت الفتره التي كان يعمل فيها.

الاجراءات عند البطاله

ينبغي على الاشخاص العاطلين عن العمل ابلاغ دائرة البلدية باسرع وقت ممكن، ويفضل الابلاغ قبل آخر يوم عمل او في أول يوم يصبح به المرء عاطل عن العمل كحد أقصى، وعليهم في نفس الوقت تبليغ المركز الاقليمي لمساعدة العاطلين عن العمل (RAV) بالامر، وستوضح هناك الاجراءات الاضافية التي يجب القيام بها.

المركز الاقليمي لمساعدة العاطلين عن العمل

المركز الاقليمي لمساعدة العاطلين عن العمل (RAV) يتعاون مع المرء من اجل ايجاد عمل بالسرعه الممكنه. ان طلب المشوره عند (RAV) الزامي، عندما يرغب العاطل عن العمل الحصول على معونة البطاله. ان الخدمات المتنوعه التي يعرضها المركز الاقليمي لمساعدة العاطلين (RAV) تشمل دورات تأهيلية وبرامج تشغيلية وقسم منها الزامي. يحق للاشخاص الذين لم يسبق لهم العمل في سويسرا الانضمام الى (RAV) والاستفادة من خدماتها المتنوعه ولكنهم لن يتقاضوا اية اموال.

مزيد من المعلومات (روابط ، عناوين ، كراسات ، نشرات)

www.hallo-aargau.ch/ar/work/unemployment

الاعتراف بالدبلوم

الدبلوم والشهادات الاجنبيه في سويسرا ليست صالحه دائما. في ظروف معينه يمكن الاعتراف بشهادة الدبلوم. الاعتراف بشهادة الدبلوم في بعض المهن مفروض وضروري.

الاعتراف بالشهادة

يمكن الاشخاص الحاصلين على الدبلوم الاجنبي في سويسرا،واذا توفرت شروط معينه، تقديم طلب للاعتراف بشهادة الدبلوم الخاصه بهم. الاعتراف بشهادة الدبلوم يعني معادلة الدبلوم والشهادة الاجنبيه بالدبلوم والشهادة السويسرية. بالنسبه للعاملين في مجال الرعاية الصحية والتعليم فان معادلة الشهادة ضرورية لمزاولة اعمالهم هنا. معادلة الشهادات تختلف طبقا لكل مجال، فلكل مهنه هناك دائرة تمتلك صلاحية اقرار المعادلة. يمكن الحصول على معلومات اكثر من خلال التواصل مع الدائرة الوطنية لمعادلة الشهادات (Nationale Kontaktstelle für Diplomanerkennung) أو التواصل مع دائرة الاستشارات للتعليم والمهن (ask!).

تأييد المستوى

ليس هناك داعي لطلب الاعتراف بالشهادة بالنسبة للمهن التي لاتزاول بطريقه منتظمه. ان على الذين يرغبون في مزاولة مهنه ما في سويسرا طلب تأييد المستوى (Niveaubestätigung). هذا التأييد يمكن ان يوضح مؤهلات الشهادة التي يملكها الاجنبي ومقارنتها بالنظام التعليمي السويسري. وهذا التأييد يمكن ان يساعد في عملية البحث عن العمل. يعتبر اصدار تأييد المستوى من صلاحية الدائرة الوطنية للاعتراف بالشهادات (Nationale Kontaktstelle für Diplomanerkennung) أو دائرة استشارات التعليم والمهن (ask!) في آركاو.

معاودة الحصول على الدرجه المهنية

يمكن للبالغين الاجانب الذين يتمتعون بخبره مهنية ولم يتم الاعتراف بشهادة دبلومهم او شهادتهم، الحصول على شهادة المهنه الاساسية أو شهادة التعليم المهني العالي السويسرية. التحضيرات اللازمة للحصول على هذه الشهادة مرتبطة بشكل اساس بالعمر وبالالمام الجيد باللغه الالمانية و بالمستوى القياسي الاوربي B1/B2.ي يمكن للراغبين التواصل مع الموقع الاكتروني (Eingangsportal Aargau) وتلقي المعلومات و النصائح مجانا. الاشخاص الذين يعاودون الحصول على الدرجة المهنية لهم حظوظ كبيره في سوق العمل وايضا للتأهيل العلمي العالي.

مزيد من المعلومات (روابط ، عناوين ، كراسات ، نشرات)

www.hallo-aargau.ch/ar/work/recognition-of-qualifications